E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.71
16 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٧ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

اسبانيا*، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، جمهورية كوريا: مشروع قرار

١٩٩٦/... تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى الخبير المستقل دراسة أفضل سبُل ووسائل تنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية في الصومال في أبكر وقت ممكن، عند الطلب، من خلال جملة أمور منها مساهمات وكالات وبرامج الأمم المتحدة الموجودة حالياً في الميدان والرامية إلى إعادة ترسيخ احترام حقوق الإنسان وحكم القانون وتعزيز الشرطة والنظام القضائي ونظام السجون في الصومال بطريقة تتمشى مع معايير القضاء الجنائي المقبولة دولياً،

وإذ تلاحظ بقلق أن انهيار سلطة الحكومة في الصومال قد فاقم من الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترحب بجميع الجهود الرامية إلى تحسين الحالة الإنسانية في الصومال، مثل جهود وكالات وبرامج الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال هو الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن عملية المصالحة الوطنية في صفوفه، وأنه هو الذي يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الرامية إلى تشجيع التوصل إلى حل سياسي سلمي للأزمة، لا سيما الجهود التي تبذلها بلدان مجاورة ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تقدر، في هذا الصدد، دور منظمات مثل منظمة المؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى عملية سلمية تؤدي إلى نزع سلاح الفصائل، وإلى المصالحة السياسية، وإعادة اقامة حكومة فعالة ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن حالات الاعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال والاعتداءات على الموظفين الإنسانيين، وعدم وجود نظام قضائي فعال أساسي لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية،

وإذ تعرب عن استيائها من استمرار الاعتداءات، والأعمال الانتقامية، وأعمال الخطف وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وموظفي المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وممثلي وسائط الإعلام الدولية في الصومال، التي تؤدي أحياناً إلى إصابة خطيرة أو وفاة،

وإذ تسلم بالأثر السلبي للحالة الراهنة على البلدان المجاورة، لا سيما في شكل تدفقات اللاجئين إلى خارج البلد،

وإذ تلاحظ أنه كان من الصعب للغاية على الخبير المستقل، في ظل الظروف السائدة، النهوض بولايته كما توختها اللجنة،

وإذ تعتقد مع ذلك أنه ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يتمكن، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، من تعزيز أية تطورات سياسية إيجابية في الصومال وذلك بتقديم المساعدة، بما فيها مساعدة الشرطة والنظام القضائي ونظام العقوبات ومؤسسات أخرى بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1996/14)؛

٢- تدعو جميع أطراف النزاع في الصومال إلى العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة؛

٣- تحث بقوة جميع الأطراف في الصومال على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتطبيق معايير القضاء الجنائي، وحماية موظفي الأمم المتحدة، والعاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية، وممثلي وسائط الإعلام الدولية؛

٤- ترجو من الخبير المستقل تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار ولايته؛

٥- ترجو من الأمين العام تقديم موارد كافية، من داخل الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات القادرة على الاستجابة ايجابياً على طلبات الأمين العام بشأن المساعدة في تنفيذ هذا القرار، إلى القيام بذلك؛

٦- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

- - - - -